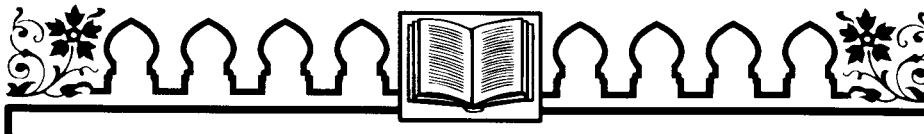

الباب الثالث

الحقوق المشتركة بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول ويتضمن: خمسة حقوق هي:

١ ـ حق الأخوة الإنسانية.

٢ ـ حق الحياة.

٣ ـ حق الكرامة.

٤ ـ حق المساواة.

٥ ـ حق الحرية.

الفصل الثاني ويتضمن: سبعة حقوق:

١ ـ الحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب.

٢ ـ حق العدالة.

٣ ـ حق الأمن.

٤ ـ الحق في سرية الحياة الخاصة.

٥ ـ حق حرية الفكر أو الضمير أو الديانة.

٦ ـ حق الإنسان في أملاكه وأمواله.

٧ ـ حق الانتقال ومغادرة البلاد.

الفصل الثالث ويتضمن: عشرة حقوق:

١ ـ حق اللجوء والهجرة.

٢ ـ حق الاجتماع وتكوين الأحزاب.

٣ ـ حق المشاركة في الحياة العامة.

٤ ـ حقوق الأقليات والحماية القانونية.

٥ ـ الحق في العمل والضمان الاجتماعي.

٦ ـ الحق في الرعاية الصحية.

٧ ـ الحق في التعليم والثقافة.

٨ ـ حق الشعب في تقرير المصير.

٩ ـ الحقوق الخاصة بالمرأة.

١٠ ـ حق رعاية الأطفال وتربيتهم.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

١ ـ حق الأخوة الإنسانية:

من يوم أن خلق الله الخلق وقدَّر حركة الحياة.. جعل سبحانه للكون نواميس تحكم حركته وسنن يسير الناس وفقها.

ومن سننه سبحانه في الحياة «سنة الاجتماع» فالإنسان لا يستطيع الحياة بمفرده وإلا انتهى به الأمر إلى الجنون على أقل تقدير إن لم يكن الموت.

[فالاجتماع ضرورة وليس في مقدور الإنسان أن يعيش وحده، والعزلة وهم.. ونحن في أقصى حالات اعتزالنا نشارك الناس ويشاركوننا دون أن ندري.

ولقد سارع الدين إلى تلبية هذه الضرورة وعمل على دعم الإخاء البشري بكل سبيل مستطاع فالناس أخوة.. وأخوتهم هذه حقيقة لا مجازية فأبوهم واحد، بل إن الإخاء لينفسح ويتراحب حتى يشمل الكائنات كلها][1].

ولذلك حرص الإسلام على ترسيخ هذه الأخوة في النفوس والعمل على جعلها واقعاً سلوكياً في الحياة.

---

(١) الدين للشعب، خالد محمد خالد ص١٢١.

obeikandl.com

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**كلكم بنو آدم وآدم من تراب.**

إن الله أذهب عنكم عُبيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء والناس مؤمن تقي وفاجر شقي».

ورواه الترمذي[1] من حديث عبدالله بن عمر: «**يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبيَّة الجاهلية وتعاظمها بالآباء فالناس رجلان رجل برٌ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب**».

● **غذاء الأخوة الإنسانية:**

[والأخوة الإنسانية كالكائن الحي، تموت جوعاً إذا لم تجد غذائها، وغذاؤها في كل حركة طيبة.. في البسمة الصادقة، في الكلمة الحلوة، في المعاونة اليسيرة العابرة وإنا لنبلغ من العظمة نفس المستوى الذي نبلغه من مشاركتنا الآخرين في سرائهم وضرائهم، وحين نبذل للناس من ذوات أنفسنا مودة وصفاء، فإن الحياة بين الباذل والمبذول له تتحول إلى بهجة أكيدة، وتتوارى كل منغصاتها وتذوب في حرارة هذه العاطفة الودودة الصادقة][2].

فكل حركة في واقع الحياة تقرب الإنسان من أخيه الإنسان غذاء للأخوة الإنسانية وكل خطوة تنزع البغضاء من نفس الإنسان نحو أخيه الإنسان تقوي آصرة الأخوة الإنسانية [ومن هنا كانت دعوة الإسلام للشعوب إلى التآلف دعوة تدل على الحكمة السامقة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[3] إن مجرد إعلان هذا الأصل الكريم في عالم كل ما فيه يدعو إلى الفرقة ولا يطمع في الوحدة يعتبر من أدل الأدلة على أنه صادر من رب العالمين؛ لأن عقل الحكيم

---

(١) رقم ٣٢٦٦ في التفسير، باب ومن سورة الحجرات، وهو حديث حسن.

(٢) الدين للشعب، خالد محمد خالد ص١٢٦.

(٣) الحجرات: ١٣.

مهما حلّق في جو المبادىء الصالحة فلا يستطيع أن يعدو طوره فيفكر في وضع أصل عالمي كهذا الأصل في وقت تدعو جميع الأحوال إلى الصد عن التفكير فيه.

إن هذه الصيحة التي رنت في بلاد العرب تدعو إلى التعارف العام بين الأمم لأول مرة في تاريخ العالم لا يزال صداها يرن في الآذان، وقد دفع التطور بالأمم إلى محاولة الأخذ بهذا الأصل.. فما المؤتمرات التي تعقد لتحديد التسلح، والعهود التي تقطع على الدول لعدم جعل الحرب وسيلة لنيل مطالبها إلا تحقيقاً لهذا المبدأ العظيم الذي دعا إليه الإسلام قبل نحو أربعة عشر قرناً، وله المثل الأعلى في كل ما دعا إليه وعمل عليه][1].

إن هذا السمو في المشاعر والترفع في الأخلاق والسلوك ليمتد في حس المسلم ووجدانه حتى يشمل الكون كله ذلك الكون الطائع لله.

﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[2] [ولقد كان جليلاً وصادقاً، القديس فرانسيس حين قال: «أخي الطير» أجل إن كل ما في كون الله أخ لنا ورفيق.. وإحساسنا بهذه الأخوة الخالدة ينفذ بنا إلى أسرار الكون الكبرى وحقائقه الخالدة][3].

[وأختم هذا الموضوع بمقطوعة شعرية لإقبال (رحمه الله) هتف فيها بالمسلم وأثار فيه الغيرة والإيمان وناشده باسم العالم والإنسان أن يتقدم لإنارة هذا الظلام الحالك بوحي الإسلام ولينشر المبادىء الإنسانية في سمع الزمان، يقول إقبال:

أنت للناموس الأزلي حارس وأمين، ولسيد هذا الكون يسار ويمين[4]، لقد كانت نشأتك من التراب، ولكن بك قوام العالم.

---

(١) محمد فريد وجدي، سلسلة قضايا إسلامية معاصرة، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر، ط١ سنة ١٤٠٩هـ ص٦٧ ـ ٧٣.

(٢) الإسراء: ٤٤.

(٣) الدين للشعب، ص١٢٢.

(٤) يعني أنه آلة بيد القدرة الإلهية، وجارحة لها.

اشرب كأساً فائضة من اليقين، وانهض من حضيض الظن والتخمين، انتبه من السبات العميق الذي طال أمده واشتدت وطأته.

الغياث من الإفرنج الذين خلبوا العقول وسحروا النفوس الغياث من هؤلاء الذين خدعوا مرة بالرقة والدلال ومرة بالقيود والأغلال...

لقد أصبح العالم كله خراباً يباباً بإغارتهم وغزوهم، يا باني الحرم! ويا خليفة إبراهيم انهض لبناء العالم من جديد انتبه من السبات العميق الذي طال أمده واشتدت وطأته][1].

٢ ـ حق الحياة:

[الحياة منحة الله تبارك وتعالى للإنسان، لا يملك أحد انتزاعها بغير إرادة الله.

﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحجر: ٢٣].

﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾﴾ [النجم: ٤٤].

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾﴾ [ق: ٤٣].

وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة فحسب، وفق قانون الجنايات لمصلحة المجتمع كله، والانتقام بالقصاص من هذا الجاني إحياء للمجتمع كله][2].

إن الإسلام يغالي في تقدير الحياة مغالاة شديدة حتى إنه يجعل الاعتداء عليها بالقتل بمثابة القتل للبشرية جمعاء قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

---

(١) أبو الحسن علي الحسني الندوي، بين الدين والمدنية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ ص١٢٣، ١٢٤ (بتصرف).

(٢) د/مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مصر، دار الشعب سنة ١٩٦٠م ص٥٥.

(٣) المائدة: ٣٢.

وانظر إلى مكانة الكعبة (قبلة الإسلام) في نفوس المسلمين بل وفي نفوس من سبقوهم.

[إن العرب منذ بعثة إبراهيم الخليل كانوا يقدسون الكعبة ويشدون إليها الرحال من أقصى الآفاق.

تأمل كيف وقف النبي ﷺ أمام هذه الكعبة يقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده: لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه**» رواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو.

أرأيت إشعاراً بقداسة حق الحياة وكرامة الإنسان كهذا الإشعار الجليل][1].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو:

لمن يكون حق الحياة؟!

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة يوضح أن الحياة حق لكل فرد فيقول: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، أما الإسلام فأحاط الإنسان برعايته منذ كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يلقى ربه بعد توفية أجله.

[فنجد الشارع الحكيم يحرم أن تُجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها واعتبر ذلك كقتل النفس، واعتبر من اعتدى على امرأة حامل فأجهضت جانياً على نفس بريئة وأوجبت الشريعة دفع (غُرة) الجنين (أي ديته).

وإذا ماتت الأم وفي بطنها حمل معلوم الحياة وجب شق بطنها وإنقاذ حياة وليدها.

---

(١) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصر، دار الدعوة، ط١ سنة ١٤١٣هـ /١٩٩٣م ص٥٨.

وأوجب على الأم رضاعة طفلها، فإذا امتنعت عن ذلك لعذر مشروع وجب على الأب استئجار ظئر (مرضع) لوليده الطفل إبقاءً على حياته][1].

وللحفاظ على حق الحياة حث الإسلام المسلم على صيانة نفسه عن كل ما يهلكها أو يسقمها أو يلحق الضرر بها وللأستاذ الدكتور مصطفى السباعي بحث قيّم عن حق الحياة في كتابه ـ اشتراكية الإسلام ـ ضمنه الكثير من النصوص نأخذ منه مقتطفات سريعة.

● **أ ـ ما يتعلق بحق الحياة:**

١ ـ تحريم قتل النفس بغير حق: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٥١].

٢ ـ عقوبة الإعدام للقاتل بغير حق: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

٣ ـ تحريم الانتحار مهما كان الباعث عليه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٤ ـ حق الدفاع عن النفس: فمن صال على إنسان ليقتله جاز للمهاجم أن يدرأ عن نفسه الخطر ولو بقتل الصائل.

٥ ـ قتال الفئة الباغية حتى تفيىء إلى أمر الله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

● **ب ـ ما يتعلق بحفظ الصحة:**

١ ـ إعلان الإسلام لمبدأ الحجر الصحي وهو أول من نادى به في العالم كما حدث في قصة ـ طاعون عمواس ـ الذي حصل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث منع عمر دخول الجيش إلى الأرض الموبوءة

---

(١) اشتراكية الإسلام ص٦٨.

عملاً بقول رسول الله ﷺ: «**إذا كان الوباء بأرض ولست بها فلا تدخلها، وإن كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها**»[1].

٢ ـ الأكل والشرب في غير إسراف.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١].

٣ ـ تحريم المسكرات والمفترات.

٤ ـ تحريم الفواحش كالزنا واللواط والسحاق وغيرها.

● **جـ ـ سقوط الواجبات عند الخطر:**

وله أمثلة كثيرة أيضاً، منها:

١ ـ الانتقال إلى التراب للتيمم عند تعذر استخدام الماء.

٢ ـ سقوط فرض استقبال القبلة عند الخوف.

٣ ـ سقوط الصيام عن الحائض والنفساء، والحامل والمرضع اللائي يتضررن بالصوم. وعليهن القضاء بعد ذلك.

● **د ـ جواز فعل المحرمات عند الضرورة:**

مثل: أكل الميتة ـ المحرم أكلها ـ للمضطر.

٢ ـ كشف المرأة قدر الحاجة من جسمها للطبيب المعالج حين لا يوجد غيره بشرط توافر الأمانة فيه.

٣ ـ شرب الخمر لمن غص بالطعام فلم يجد ما يزيل به غصته وخشي الاختناق فله أن يشرب ما يزيل به غصته][*].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٩٢/١ حديث ١٦، وأخرجه الإمام مسلم بلفظ: إذا كان الطاعون من حديث أسامة بن زيد ١٧٣٩/٤ حديث ١٨، ٢٢.

(*) اقتبسنا هذه النقاط وما تحتها من نصوص من كتاب اشتراكية الإسلام، د/مصطفى السباعي ص٥٨ ـ ٦٨ بتصرف كبير.

obeikandl.com

هذه النصوص وأمثالها توضح بما لا يدع مجالاً للشك مدى احترام الإسلام لحق الحياة.

ولم يجعل الإسلام احترام حق الحياة خاصاً بالإنسان فقط (بل اعتبر ذلك حقاً للحيوان غير الضار وغير المأكول)[1].

[ويكفي أن أسوق حديثين يتعلقان بهذا الموضوع أحدهما: يثبت الأجر لمن قام بحق الحيوان وأشفق عليه فسقاه وأطعمه والثاني: يوجب العقاب الشديد لمن قصر في حق الحيوان أو عذبه:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً، فقال: **في كل كبد رطبة أجر**» رواه البخاري ومسلم.

والحديث الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل خشاش الأرض**» رواه البخاري ومسلم][2].

● **ممارسات وانتهاكات لحق الحياة:**

إن نظرة فاحصة إلى العالم من حولنا ترينا أن حقوق الإنسان ما هي إلا شعارات يتغنى بها أدعياء رعاية هذه الحقوق، أين بربك رعاية حق الحياة بالنسبة للشعب الفلسطيني الذي يحال بينه وبين الحياة المستقرة الهانئة

---

(١) اشتراكية الإسلام ص٧٠.

(٢) المسؤولية في الإسلام، د/عبدالله أحمد قادري ص٢٣٩، ٢٤٠.

في أرضه، إنهم في نظر البعض[1] «غير جديرين بأية معاملة إنسانية» ومن هنا فلا يستحقون العيش لأنهم ليس لهم حق في أرضهم إنما الحق للوافد المحتل.. ففلسطين في نظر آخر[2] «أرض بغير شعب لشعب بلا أرض»[*].

فاليهود وحدهم يستحقون العيش ويتجمعون من شتات الأرض ليموت شعب فلسطين.

أين القيِّم الإنسانية النبيلة من الحصار الاقتصادي المفروض على العراق، ولماذا تعاقب الشعوب بجريرة حكامها؟! وهل من الإنسانية أن يترك مئات الأطفال ليموتوا من الجوع والأمراض ونقص الأدوية والعقاقير يوماً بعد يوم.

أين الضمير العالمي، والأمم المتحدة مما حدث في البلقان، مجازر تحدث تحت سمع وبصر العالم فلا تجد إلا كلمات باهتة، وحركات لا تقدم بل تؤخر.. ولو كان المسامون الخسف في البلقان غير مسلمين لتحركت الأساطيل لتأديب المعتدين.

٣ ـ حق الكرامة:

وأعني بحق الكرامة أن يشعر الإنسان بآدميته فلا تمتهن، ويحصل على حقوقه فلا تسلب، الكرامة أن يتصرف الإنسان في أموره حسب ما يراه وفق ضوابط الشرع لا سلطان لأحد من الناس عليه، الكرامة أن تكون للفرد إرادة مستقلة لا يصادرها حاكم ولا سيد، والكرامة لها مظاهر متعددة كل مظهر منها يمثل ركناً من أركانها وإذا اعتُدي على مظهر من مظاهرها أصاب ذلك الكيان كله ونال منه.

---

(١) هو لورنس أوليفانت (١٨٢٩ ـ ١٩٨٨) رجل دين وعضو بالبرلمان الإنجليزي.

(٢) هو اللورد شافتسبري (١٧٠١ ـ ١٨٨٥) كان من أشد المتحمسين للصهيونية.

(*) د/يوسف الحسن، البعد الديني في السياسة الأمريكية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧ ص٢٩، ٣٠.

● **من مظاهر الكرامة:**

أ ـ النفور من الذل:

[العزة والإباء والكرامة من أبرز الخلال التي نادى بها الإسلام وغرسها في أنحاء المجتمع وتعهد نماءها بما شرع من عقائد وسن من تعاليم، وإليها يشير عمر بن الخطاب بقوله: أحب من الرجل إذا سيم خطة خسف أن يقول بملء فيه: لا][1]. قد يكون الإنسان قليل ذات اليد، لكنه يحمل في قلبه وفي نفسه أثمن الكنوز وأغلاها ـ النفور من الذل ـ لأحد من الخلق.

[ولذلك حرم الإسلام على المسلم أن يهون أو يستذل أو يستضعف ورمى في قلبه القلق والتبرم بكل وضع يخدش كرامته ويجرح مكانته.

روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى، ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه أسخط الله، ومن أعطى القرآن فدخل النار فأبعده الله**» رواه الطبراني.

وفي رواية: «**من جلس إلى غني فتضعضع له، لدنيا تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار**».

وهذا الحديث يستنكر الضراعة التي تظهر على بعض الناس حين يؤزمون، فيبكون ما فقدوا من حطام ويصيحون بالخلق طالبين النجدة ويتمرغون في تراب الأغنياء انتظار عرض يفرضونه لهم أو يقرضونه إياهم، والتألم من الحرمان ليس ضعة، ولكن تحول الحرمان إلى هوان هو الذي يستنكره الإسلام، فقد مضت سنة الرجولة من قديم أن يتحامل الجريح على نفسه حتى يشفى فيستأنف المسير بعزم، لا أن يخور ثم يتحول إلى كسيح، ثم ينتظر الحاملين، وفي معنى الحديث يقول الشاعر:

---

(١) الشيخ محمد الغزالي، خلق المسلم، الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، بدون ت ص٣٣٧.

وإني لأستغني فما أبطر الغنى وأعرض ميسوري على مبتغى قرضي
وأعسر أحياناً فتشتد عسرتي وأدرك ميسور الغنى ومعي عرضي
وما نالها حتى تجلت وأسفرت أخو ثقة مني بقرض ولا فرض

يعني أن يتماسك على ما به من ضائقة حتى تنجلي دون أن يذل بها لأحد ولو كان أخا ثقة][1].

ب ـ المساواة في المعاملة الإنسانية:

وهذا مظهر من مظاهر الكرامة فليس من التكريم التفريق بين الناس في المعاملة على حسب الجنس أو اللون أو المذهب. إن معظم آيات القرآن المشتملة على النداء كان النداء فيها للإنسانية جمعاء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وما ذلك إلا لتأكيد معاني الإنسانية في النفوس.

أما أهل الغرب فيكذبهم في زعمهم بأنهم دعاة إلى الحرية والمساواة والكرامة واقعهم المرير، لا نقول واقعهم في احتلالهم للشعوب واستيلائهم على مقدراتها وبخسهم حقها في الحياة الآمنة.

بل نقول في تعاملهم بينهم وبين بعضهم البعض، وتفريقهم في التعامل على أساس من اللون أو الجنس.

وسأكتفي بحالة واحدة تؤكد صدق ما ذهبنا إليه.

[تروي الصحف أن شاباً وسيماً يعيش في ولاية أمريكية قد أحب فتاة أمريكية فتزوجها تحت سمع الكنيسة وبصرها ولكن قانون الولاية المتمدنة المتحررة يمنع الزنجي من التزوج بفتاة بيضاء، وهناك من ادعى أن هذا الشاب من سلالة الزنوج، ولذلك يستحق العقاب الصارم.

وفعلاً قبض على الزوج المسكين، فإذا بهم أمام رجل أبيض اللون، ولكن المنافس له زعم أن في دمه من دماء الزنوج ما يساوي نسبة ٨٪ وهذه

---

(١) خلق المسلم ص٣٣٣ ـ ٣٣٥.

النسبة تجعل القانون يحرم زواجه من تلك الأمريكية البيضاء.

وأحال القاضي ذلك المتهم إلى علماء التناسل.. وبعد بحوث وتجارب قرروا أن في دم ذلك الزوج ما يزيد فعلاً عن نسبة ٨٪ من دماء الزنوج السود، وقد تحدرت إليه هذه النسبة من أحد أجداده السود القدماء.

فأصدر القاضي حكمه بسجن الزوج خمس سنوات، لا لذنب جناه أو سوء أتاه، إلا أنه خلق من سلالة قوم سمر الألوان وجرؤ على أن يتزوج من فتاة بيضاء تحبه وتهواه، ما كادت الزوجة تسمع الحكم حتى خاطبت زوجها قائلة إن خمس سنوات ليست بالمدة الطويلة أيها الزوج العزيز وسأنتظرك وفيَّة حتى تخرج من السجن سالماً، وسنسافر إلى مكان آخر لا يفرق بين البيض والسود!][1].

وسنضرب بأمثلة من الإسلام توضح نظرته إلى الناس هل على أساس من اللون والجنس أم من الكفاءة والصلاح والتقوى والخلق؟

وأمثلتنا أيضاً في موضوع النكاح ذاته فتحدثنا كتب السيرة [أن النبي ﷺ زوج زينب بنت جحش الحرة العربية القرشية من زيد بن حارثة العبد المملوك، وزوج فاطمة بنت عميس الحرة الفهرية من أسامة بن زيد العبد المملوك، وتزوج بلال بن رباح الحبشي الأسود من الحرة النجيبة أخت عبدالرحمٰن بن عوف، وقال محمد عليه الصلاة والسلام: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**][2] (أخرجه الترمذي رقم **١٠٨٥** في النكاح).

جـ ـ حماية العرض والشرف:

إن حماية العرض والشرف مما تميز به الإسلام وعرف به المسلمون لأنّ الإسلام يعتبر ذلك ـ حماية العرض ـ دين يجب الحفاظ عليه والتمشي بموجبه.

---

(١) نافذة على الإسلام د/أحمد الشرباصي ص**٢٢**، **٢٣** بتصرف.

(٢) نافذة على الإسلام ص**٢٢**، **٢٣**.

ولصيانة الأعراض جعل الإسلام بعض الضوابط التي تحكم حركة الناس وتعاملهم مع بعضهم البعض.

فحرم الإسلام النظرة إلى المرأة الأجنبية من غير ضرورة شرعية فكان بذلك قاطعاً لكل أبواب الفساد التي تبدأ بالنظر.

جل الأمور مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحرم على المسلم تتبع العورات ووعد على ذلك بجزاء من نفس جنس العمل إضافة إلى العذاب المرتقب في الآخرة قال ﷺ: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فمن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»**[1].

وكلل الإسلام هذه الجهود وتوجها بسن حد القذف لمن تجرأ على حرمة أخيه فرماه في عرضه.. فجعل هذا الحد زجراً لمن تسول له نفسه رمي أخيه بسوء من غير بيِّنة.

إضافة إلى حد الزنا لمن استحوذ عليه ضعفه البشري وأغواه الشيطان بالوقوع في تلك الجريمة. وما هذه الأمور كلها إلا صيانة للأعراض والحرمات من الانتهاك والامتهان.

٤ ـ حق المساواة:

لم يتوافر لدين ولا مذهب في بحث موضوع المساواة مثل ما توافر للإسلام، ولم تصل التطبيقات العملية لمبدأ المساواة في أمة المثل الذي وصل إليه في الإسلام.

مجالات المساواة:

لم يحدد الإسلام مجالاً معيناً لتحقيق المساواة فيه دون غيره إنما جعل المساواة خلقاً عاماً يلازم كل أمر يحتاج إلى الأخلاق، فيلازم حق المساواة

---

(١) أخرجه أبو داود من رواية أبي برزة الأسلمي.

الإنسان منذ ولادته إلى مفارقته للحياة على وجه الدنيا، والله عزَّ وجلَّ الحكم العدل يساوي بين عباده في الآخرة فهو سبحانه لا يعامل الناس بموازين الأرض.

وسنعرض الآن أهم مجالات المساواة.

١ ـ المساواة في أصل الخلقة:

حقيقة بدهية لا جدال فيها ـ وهي أن البشر خلقوا من نفس واحدة.

وهي حقيقة لأن رب العالمين سبحانه حدثنا بها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[1].

ومن هنا فلا يصدق زعم من يصنف الناس في أصل خلقتهم على حسب وضعهم في الحياة، فيضفي على بعض البشر صفة الألوهية ويقول بأنهم خلقوا من طينة غير طينة البشر نمَّت فيهم الطبيعة الإلٰهية من أمثال الحكماء والعلماء كما ذهبت إلى ذلك بعض الفلسفات الوضعية كبعض الديانات الهندية وغيرها[2].

[ولا نكران أن البشر يختلفون في لغاتهم وألوانهم من الناحية العامة لكن هذا الاختلاف لا يؤبه له ولا يخدش ما تقرر من تساويهم في الحقيقة الإنسانية الأصيلة إنه كاختلاف ألوان الورود في البستان واختلاف الأزياء التي يرتديها الإنسان.

وقد رفض الإسلام رفضاً حاسماً أن يكون ذلك مثار تفرقة أو سبب انقسام بل جعله بالنسبة إلى الخالق الكبير آية على إبداعه ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ﴾ [الروم: ٢٢].

---

(١) النساء: ١.

(٢) راجع: أثر البيئة في ظهور القديانية د/محمد شامة، مكتبة وهبة ط١، سنة ١٤٠٠ ص٨، ٩.

وبالنسبة إلى الناس أنفسهم مثار تعارف لا تناكر وائتلاف لا اختلاف قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول صاحب الرسالة ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع:

«أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد» ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب][1]. رواه البيهقي وقال: في إسناده بعض من يجهل.

وبهذا أرسى الإسلام قاعدة المساواة وهو التساوي في أصل الخلقة فلا تمايز على أساس قواعد الأرض وموازينها إنما التمايز بخشية الله ومقدار القرب منه!

٢ ـ المساواة مع اختلاف الأصول:

إن الإسلام ساوى بين الناس على اختلاف أصولهم وأنسابهم.. وهدم النعرات الجاهلية من التفاخر بالأحساب والأنساب.

فلا فرق بين سيد وعبد ولا بين أبيض وأسود فالكل في نظر الإسلام سواء.

[حدث هذا كله في بيئة كان للفوارق الاجتماعية فيها المكان الأعلى من نفوس أهلها حتى كان الرجل فيهم يُعيَّر بالإصهار إلى مقرّف أو هجين.

والمقرف عندهم من كانت أمه عربية وأبوه أعجمي، والهجين من كان أبوه عربياً وأمه أعجمية.

والأعجمي عندهم الأجنبيّ من أي جنس كان، وهو غير العجمي الذي ينتسب إلى العجم وهم الفرس، بل كان العرب يفرقون بين القبائل المختلفة فينزلون أفرادها منازل متباينة!

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة الشيخ محمد الغزالي ص١٧.

وكان بنو باهلة وبنو سلول يعتبرون أخس العرب، قال السموأل بن عادياء من قصيدة في الفخر:

ونحن أناس لا نرى القتل سبة إذا ما رأته عامر وسلول

وكان قتيبة بن مسلم من باهلة فلم يحل بينه ذلك على عهد بني أمية حتى ضرب الجزية على الصين، فاتفق له يوماً أن التقى بأعرابي فقال للأعرابي مداعباً له:

أتود أن تكون ذا مال كثير وجاه عظيم وتكون من باهلة؟

فأجابه على الفور: اللهم لا.

فقال له: أتحب أن تكون أميراً مثلي وتكون من باهلة؟

فأجابه غير متلكىء: اللهم لا. فقال: أترضى أن ترث الجنة وتكون من باهلة؟ ففكر قليلاً ثم قال: لا بأس من ذلك على شرط أن لا يعرفني أحد][1].

وكم حكى لنا التاريخ من قصص آذت الضمير الإنساني من تفضيل بعض الناس وجعلهم سادة لا يقومون بعمل البتة إنما يجلب لهم العبيد والرعاع كل ما تهفو إليه نفوسهم دون أن يكون لهؤلاء العبيد حق من راحة أو مطعم أو ملبس إلخ، فجاء الإسلام وحث على تحرير العبيد وساوى بينهم وبين الأحرار.

وقد عمل النبي ﷺ بما يجعل هذه المساواة أمراً واقعاً فقد ولى بلالاً المدينة وفيها من وجوه الناس وجلتهم من ليس يتردد في فضلهم أحد، وأمر أسامة بن زيد - وهو مولى - على جيش كان فيه أبو بكر وعمر وهما من هما نسباً وحسباً وشرفاً، وولى باذان الفارسي إقليم اليمن وهي أخصب

(١) مهمة الإسلام في العالم، محمد فريد وجدي ص٧٨، ٧٩.

البلاد العربية وقيمتها من الوجهة الحربية لا تخفى على أحد، فلما مات أسند ولايتها إلى ابنه شهر فيروز][1].

وكان لهؤلاء الموالي دور في المجتمع ونهضته لا يقل عن دور من مَنَّ الله عليه فلم تنتقص حريته في يوم من الأيام.

[قال عبدالرحمٰن بن أسلم لما مات العبادلة:

عبدالله بن عباس، عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص: صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي فصار فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاووس وفقيه أهل اليمامة يحيى بن كثير وفقيه أهل البصرة الحسن البصري وفقيه أهل الكوفة النخعي وفقيه أهل الشام مكحول وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني إلا المدينة فإن الله تعالى خصها بقرشي هو سعيد بن المسيب][2].

٣ ـ المساواة بين الأغنياء والفقراء:

التفرقة بين الناس على حسب المكانة الاجتماعية كانت مسألة شائعة بين الناس قديماً وبقيت لها أثارة في فهم الناس وحياة المجتمعات حتى في الكثير من بلاد المسلمين.

مع أن الإسلام أقام المساواة بين الناس على اختلاف مستوياتهم المادية أو طبقاتهم فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد رُوي في سبب نزول هذه الآية: أن رسول الله ﷺ قد أمر (بني بياضة) أن يزوجوا (أبا هند) امرأة منهم، فقالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا لموالينا. فأنزل الله جلَّ شأنه هذه الآية قاطعاً لدابر التفرقة ولوضع الأمور في نصابها][3]

---

(١) مهمة الإسلام في العالم ص٧٩، ٨٠.

(٢) معجم البلدان لياقوت نقلاً عن فجر الإسلام، أحمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٦م ص٢٤٦.

(٣) تفسير القرطبي ٣٠٨/١٦.

ومن هذا أيضاً توجيه الله لرسوله ﷺ بعدم طرده للمؤمنين به من الضعفاء والمساكين إجابة لأمر الكافرين بطردهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ٥٢].

جاء في سبب هذه الآية: ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء عنك لا يجترؤون علينا. قال: «أي سعد» وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾... الآية][1].

[وكان أبو بكر الصدِّيق يقوم في إحدى المرات بتوزيع العطاء على الناس بصورة متساوية فقيل له:

يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال، فسويت بين الناس، ومن الناس ناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم، فقال:

أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة، والذين عملوا لله فأجورهم على الله وإنما هذا المال حاضر يأكله البر والفاجر وليس ثمناً لأعمالهم][2].

٤ ـ المساواة في تطبيق القانون:

وإذا كان الناس أمام الإسلام متساوين في القيمة الإنسانية فلا بد أن يكونوا متساوين في تطبيق شرع الله عليهم، لا يستثنى من ذلك أحد مهما

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٣٨.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/محمد الصادق عفيفي ص١٥٢، ١٥٣.

يكن منصبه أو جاهه أو شرفه أو نسبه][1].

والاستدلال على هذا الأمر وتطبيق المسلمين له أمر يطول لكنا سنذكر في هذا المقام مثالين:

المثال الأول:

[كان جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان قد أسلم ولكنه عاد فارتد عن دينه خوف العار والقصاص وذلك أنه كان يطوف بالبيت الحرام فوطىء أعرابي إزاره الذي كان يجرّر خلفه، فما كان من جبلة إلا أن لطمه، فذهب الأعرابي واشتكى إلى عمر بن الخطاب الذي كان خليفة المسلمين آنذاك، فأحضر عمر جبلة وقال له: ساو خصمك! فقال جبلة كيف أساوي خصمي وهو سوقة وأنا ملك؟! فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما! فقال جبلة: أمهلني حتى الغد، فلما كان الغد، ارتد عن دينه وذهب إلى بلاد الروم][2].

والمثال الثاني:

[ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حب رسول الله، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة**»، ثم قام فقال: «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»][3].

---

(١) د/إبراهيم سليمان عيسى، كرامة الإنسان إحدى مقومات البناء الحضاري، سلسلة دراسات إسلامية، تصدرها وزارة الأوقاف المصرية العدد ٣٦ طبعة سنة ١٤١٩ ص٧٠.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/محمد الصادق عفيفي ص١٥٢، ١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري ٧٦/١٢ في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وغيره، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود.

٥ ـ المساواة بين الرجل والمرأة:

من الأمور التي تفردت بها شريعة الإسلام عن غيرها المساواة بين الرجل والمرأة، ولم تهتم شريعة بالمرأة اهتمام الإسلام بها ويقر بهذا المنصف والمتحامل.

يقول قاسم أمين في كتابه «تحرير المرأة».

[سبق الشرع الإسلامي كل شريعة سواء في تقرير مساواة المرأة للرجل، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم وخولها كل حقوق الإنسان، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية من بيع وشراء وهبة ووصية من غير أن يوقف تصرفها على إذن زوجها أو أبيها ـ وهذه المزايا لم تصل إلى اكتسابها حتى الآن بعض النساء الغربيات.

وكلها تشهد على أن من أصول الشريعة السمحاء احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل.

بل إن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الأولاد خلافاً لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط وميزت الرجل في الحقوق][1].

ولقد زايد كثير من الناس في قضية المساواة بين الرجل والمرأة فخالفوا بذلك شرع الله الذي خلق الخلق ويعلم ما يصلحهم.

فظهر من المسلمين من يريد التسوية بين الرجل والمرأة في أمر الميراث ومن مطالب بحق المرأة في الولاية العامة وكذلك القضاء والشهادة، مخالفين بذلك أوامر الله عزَّ وجلَّ وتوجيهات رسوله ﷺ.

---

(١) قاسم أمين، تحرير المرأة، سلسلة المواجهة (التنوير) الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٩٣، ص٢٦.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن المساواة بين الرجل والمرأة قد وصلت في الإسلام حداً لم تصل إليه أرقى الأمم الأوروبية التي تنادي بحقوق الإنسان فمثلاً: [حالة المرأة في فرنسا كانت ولا تزال إلى عهد قريب أشبه شيء بحالة الرق المدني فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية كما تنص على ذلك المادة ٢١٧ من القانون المدني الفرنسي إذ تقرر أن: «المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها فلا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو من غير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

ومع ما أدخل على هذه المادة بعد من قيود وتعديلات، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر، وتوكيداً لهذا الرق المدني المفروض على المرأة المتزوجة تقرر معظم قوانين الأمم الأوروبية أو يقضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان بل تحمل اسم زوجها فتدعى مدام فلان أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها، وفقدان الاسم رمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة واندماجها في شخصية الزوج][1].

[أما الشيوعية فذات دعوى عريضة في مساواة المرأة بالرجل وتحطيم الأغلال التي تقيد المرأة!

والمساواة هي المساواة في العمل والأجر، ومتى استوى العمل والأجر، فقد تحررت المرأة وأصبح لها حق الإباحية كما هو حق للرجل!

لأن المسألة في عرف الشيوعية لا تعدو الاقتصاد فكل الدوافع البشرية وكل المعاني الإنسانية كامنة في هذا العنصر وحده من عناصر الحياة!

---

(١) د/علي عبدالواحد وافي، المساواة في الإسلام، مجلة الأزهر، دو القعدة ١٤١٥ مايو سنة ١٩٩٦م الجزء الحادي عشر السنة الرابعة والستون ص١٣٨٦.

والحقيقة في صميمها هي نكول الرجل عن إعالة المرأة واضطرارها أن تعمل مثله وفي دائرته لتعيش.

فالشيوعية ـ بهذا ـ هي التكملة الطبيعية لروح الغرب المادية الفاقدة للمعاني الروحية في حياة البشرية][1].

ونختم هذه النقطة بما ذكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية [حيث أشار إشارة خفيفة إلى «عدم التفرقة بين الرجال والنساء وفي مادته «السادسة عشرة بفقراتها الثلاث» نادى بالمساواة بين الجنسين في حق الزواج وتأسيس الأسرة، وأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة **١٩٤٥م** قد سبق الإعلان العالمي فأقر في مادته الأولى «مبدأ المساواة بني الجنسين».

وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين حديثا عهد، وأن عمرهما لم يكتمل له نصف القرن، على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بألف وأربعمائة سنة في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحجْر والوصاية وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار فتعتبرها تارة نجسة يجب أن تعزل، وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث، وتارة أداة سوء يجب أن توأد][2].

٥ ـ حق الحرية:

[تطلق الحرية في اللغة على الخلوص من العبودية فيقال: هو حر أي غير مسترق ولا مملوك، وتطلق على الخلوص من القيد فيقال هو حر أي غير أسير، وتطلق على الخلوص من كل شيء دخيل فيقال: فرس حر أي

---

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مصر، دار الشروق ط٩ سنة ١٤٠٣هـ سنة ١٩٨٣م ص٥٠، ٥١.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/عفيفي ص١٦٥.

عتيق الأصل ليس في نسبة هجنة، ويقال أرض حرة أي لا رمل فيها ورملة حرة أي لا طين فيها وطين حر أي لا رمل فيه][1].

[ووردت صفة للنفس في كثير من أقوال العرب وأشعارهم قال سحيم الحسحاس:

إن كنتُ عبداً فنفسي حرة كرما أو أسود اللون إني أبيض الخُلق

وجاءت معنى لاستقلال الإرادة وعدم الخضوع لسلطان.

قال الشاعر:

وترانا يوم الكريهة أحراراً وفي السلم للغواني عبيدا

وعليه بنى الصوفية اصطلاحهم في إطلاق اسم الحر على من خلع عن نفسه أمارة الشهوات ومزق سلطتها.

قال الشاعر:

أتمنى على الزمان محالاً أن ترى مقلتاي طلعة حر

وينصرف هذا اللقب الشريف في مجاري خطابنا اليوم إلى معنى يقارب معنى استقلال الإرادة ويشابه معنى العتق الذي هو فك الرقبة من الاسترقاق][2].

وللعلماء تقسيمات كثيرة للحرية يطول المقام بذكرها وبيان السبيل إلى إقرارها واقعاً في حياة الناس غير أننا سنشير إليها إشارات سريعة تحقيقاً للفائدة وخشية الإطالة.

أ ـ الحرية الإنسانية:

ونعني بها أن الإنسان يولد حراً حين يولد لا يغير هذا الواقع صاحب

---

(١) اشتراكية الإسلام، د/مصطفى السباعي ص٧١.

(٢) الشيخ/ محمد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، دار الاعتصام بدون ت ص١٥ ـ ١٧ بتصرف.

جاه أو سلطان «متى استعبدتم الناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» والإنسان والحالة هذه لا يستعبد إلا لله عزَّ وجلَّ وكل عدوان على حريته من إنسان غيره يجب عليه دفعه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ويجب على الإنسانية جميعاً أن تكون عوناً له على استرداد حريته ونيل كرامته.

وعلى الإنسانية جميعاً أن تحارب الرق[1] بكافة صوره وأشكاله لما له من آثار سيئة على الإنسانية وسيرها.

ب ـ الحرية الدينية:

حثَّ الإسلام على حرية التفكر حتى يصل الإنسان من وراء الفكر البعيد عن سيطرة الأهواء إلى الهداية إلى الله.

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾[2].

وقضى الإسلام على كل عائق يكبل حركة الإنسان في سيره إلى الله عزَّ وجلَّ فأزال من رؤوس البشر الخوف من كل ذي سلطان بإعلان وحدانيته سبحانه وهيمنته على كل المخلوقين، وبيَّن لهم أن أمر الرزق والأجل من الأشياء التي لا سلطان لأحد من الخلق عليها إلا هو ثم أعقب ذلك خطوات من الأهمية بمكان:

١ ـ نعى على الذين يحتجون بمواريث الآباء والمقلدين لهم أو لغيرهم.

٢ ـ نبذ الإسلام الإكراه كسبيل لفرض سلطانه على النفوس[3] بل شدد بالنكير على ذلك ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[4] ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[5].

---

(١) سنتحدث بإذن الله في الباب الأخير عن قضية الرق والشبهات المثارة حولها.
(٢) سبأ: ٤٦.
(٣) انظر: الباب الأخير شبهه الردة والرد عليها.
(٤) البقرة: ٢٥٦.
(٥) يونس: ٩٩.

٣ ـ زهَّد في شهوات الحياة الدنيا ورغب في التعلق بالآخرة لأنها أبقى وأعظم.

جـ ـ الحرية العلمية:

إن الإسلام فتح للعقل البشري آفاق الكون والحياة ليفكر ويصل من وراء البحث إلى سيرة حميدة ترضي الله عزَّ وجلَّ وينعم الناس في ظلها بالأمن.

[ولقد جعل الإسلام أساس الوصول إلى الحقائق العلمية المتصلة بهذه العوالم هي التجربة، والتفكر، والخبر الصادق، وفتح أمام العقل طريق البحث المجرد من كل قيد يحول دون انطلاقه][1].

وكان من جراء هذا أن ظهرت مدارس فكرية مختلفة في تاريخ الإسلام، وكان لكل مدرسة أتباع ومريدون، ولم تتدخل الحكومات الحاكمة بالإسلام في شأن مدرسة ما بالإنكار أو الإرهاب اللهم إلا ما حدث إبان محنة خلق القرآن حين فرض المأمون والمعتصم رأي المعتزلة في خلق القرآن.

غير أن بعض المثقفين اليوم يستغلون سماحة الإسلام باسم حرية الفكر فيعملون على هدم ثوابت الأمة بنشر الرذيلة في صور من أدب إباحي أو شعر وضيع أو رسم صور متهتكة تخدش حياء من به أثارة من حياء، وليت الأمر وقف عند هذا الحد بل إن الكثير يلجأ إلى مهاجمة قواعد الدين وأسسه: فرأينا من يتهجم على الذات العلية ـ سبحانه وتعالى ـ ويصفه بصفات النقص ومن ينال من الأنبياء والصحابة ويصفهم بالسلوك الأخلاقي الشاذ بغيتهم في ذلك المال والشهرة ووسيلتهم ومطيتهم حرية الفكر والإبداع.

د ـ الحرية السياسية:

[وتعني في عصرنا هذا أمرين:

١ ـ حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغراها وكبراها ما دام بكفايته أهلاً لتوليها.

---

(١) اشتراكية الإسلام، السباعي ص٧٩.

٢ ـ حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقد][١].

وأضاف فقهاء الإسلام إلى الأمرين السابقين بعض الأمور توضحها مثل[٢]:

١ ـ حرية اختيار رئيس الدولة أو الخليفة ويقوم بهذا الاختيار أهل الحل والعقد، وترك شكل الاختيار ليتناسب مع كل واقع بما يحقق الهدف ويخدم الصالح العام.

٢ ـ حرية إبداء الرأي (الشورى) على كل المستويات بالأسلوب الأمثل.

٣ ـ حرية المعارضة ونقد الحكم في حدود الأدب الإسلامي والمصلحة العامة.

٤ ـ حرية التظلم حتى من رئيس الدولة، ومثول الجميع أمام القضاء.

٥ ـ حرية عدم طاعة الحاكم في المعصية.

هـ ـ الحرية المدنية:

[ونعني بها حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريده لكسب معيشته واختيار من يشاء لتكون زوجته، واختيار المرأة البالغة العاقلة من تشاء ليكون زوجها ـ وهذا على رأي كثير من الفقهاء ـ واختيار البلدة التي يقيم فيها والعلم الذي يريد التخصص فيه ولا تتدخل الدولة في ذلك إلا عند الضرورة كما فعل عمر رضي الله عنه في منع كبار الصحابة وفقهائهم من التحول عن المدينة إلى الأمصار والبلاد المفتوحة ليكونوا بجانبه يعينونه في حل مشكلات الخلافة والقيام بأعبائها][٣].

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الغزالي ص٦٣.

(٢) راجع كتاب اشتراكية الإسلام، ص٨٣ ـ ٨٥.

(٣) المرجع السابق ص٨٥، ٨٦.

و ـ الحرية الاجتماعية:

[ونعني بها حرية النقد الاجتماعي لكل من تؤهله كفاءته وعلمه للتصدي للنقد، وهذا ما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] ويكون ذلك بمراعاة الضوابط المصاحبة لعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يتضمن ذلك أن يكون الآمر بالمعروف قدوة في عمله والتزامه بما يدعو إليه حتى يكون ذلك أدعى للتأثير وأرجى للتغيير.

ز ـ الحرية الأدبية:

[ونعني بذلك حرية الإنسان فيما يفعله أو يقوله أو يميل إليه إذا كان ذلك ضمن المبادىء الأخلاقية والاجتماعية، فإن لكل إنسان ميوله الفطرية ولذاته المشروعة فلا يحتم الشرع سلوك طريق معين لذلك، وينبغي ألا يختلط الأمر بين الحرية بهذا المعنى وبين الحرية الأخلاقية المنطلقة من كل قيد فتلك هي حرية العقلاء وهذه حرية السفهاء][1].

[إن إطلاق الحرية الكاملة للأفراد أمر متعذر ما دام الناس في حاجة إلى التعاشر والتعايش بل لا بد من تقييدهم بالقدر اللازم لمنع الأقوياء من التعدي على الضعفاء.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن هذا التقييد الذي توجبه ضرورة الرعاية لمصالح الغير يعود على طبائع الأفراد بالخسران بأن يسدَّ في وجوههم بعض أبواب النمو ويقطع عنهم طائفة من أسباب الرقي، ولكن الحقيقة على خلاف ذلك.

فالأفراد يستفيدون في نظير هذا التقييد تعويضاً كافياً حتى من وجهة النمو الذاتي.

وبيان ذلك أنه إذا رفع هذا التقييد من الأفراد وأطلقت الحرية لكل منهم في إرضاء شهواته على حساب الغير لأدى ذلك إلى التضييق على

---

(١) اشتراكية الإسلام ص٨٧.

هؤلاء الغير في ترقية أنفسهم ولعرقل مساعيهم في إنماء طبائعهم، فكأن إطلاق الحرية التامة قد جاء بعكس المراد وكأن تقييدها على الوجه المذكور آنفاً هو خير كفيل بترقية طبائع الأفراد على أوسع منوال ـ هذا من جهة ـ.

وليلاحظ من جهة أخرى أن الفرد نفسه جدير أن يستفيد من خضوعه لهذا التقييد عوضاً وافياً؛ لأن القيود التي تحصر الشطر الأناني من طبيعته تمكنه من إنماء الشطر الاجتماعي على نمط أرقى وأسلوب أوفى][1].

(١) جون ستيوارت ميل، الحرية، ترجمة طه السباعي، مصر، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، الأعمال الفكرية سنة ١٩٩٦م ص٩٧.

obeikandl.com

الفصل الثاني

١ ـ الحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب:

المجتمع الإسلامي مجتمع يسير على هدى من الله عزَّ وجلَّ، والله عزَّ وجلَّ (المشرع لهذا المجتمع) كتب الإحسان على كل شيء.

فمجتمع المسلمين مجتمع متراحم ومتعاطف يحسن كل فرد فيه إلى الآخر، ومن تجاوز حدوده في علاقته بالآخرين يمنع ويقوَّم، فإن تمادى فالعقوبات زواجر لمن لم تزجره النصائح والمواعظ، ولكن الإسلام ـ دين الرحمة ـ حتى مع الذين يقعون تحت طائلة العقاب جزاءاً لجرمهم وإفسادهم، يقول ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» رواه مسلم وأبو داود.

[لا شك في أن الشخص الذي يقتله المسلم مستحق القتل لأنه كافر محارب، أو مرتد، أو قاتل، أوزان محصن، أو مفسد في الأرض، أو مثير فتنة أو خارج على السلطان القائم على شريعة الله، ولا شبهة أن القتل يتم بإذن من الله، بل بأمر منه، وتحريض ومع ذلك فالرسول ﷺ يأمر بإحسان القتل! فما القيمة العملية من إحسان القتل بالنسبة للقتيل؟ لا شيء بطبيعة الحال ولكن القيمة الكبرى ـ هي لك أنت ـ هي أن يكون لك قلب

إنسان][1] ففي مثل عقوبة القتل [فالإحسان أن يستعمل السلاح الذي ينهي حياة الجاني قصاصاً دون تعذيب له، وإن كان القصاص في عضو أو جزء من عضو فإن المتتبع لأقوال الفقهاء يتراءى له عياناً تصويرهم لحرص الإسلام على تحقيق العدالة في المماثلة مع الرحمة في المعاملة، فهم يقررون متى ثبتت السرقة تقطع يد السارق وتحسم لينقطع نزف الدم لقول الرسول ﷺ في شأنه: «**فاقطعوه واحسموه**» والمقصود حسم نزف الدم، أي وقفه ولا يتعين أن يكون بالكي كما كان معروفاً وقتذاك، بل كل ما يوقف النزف رحمة ورفقاً بالجاني بعد إنزال العقاب به، فشرع الله عقاب ورحمة حزم وعزم، إصلاح وتهذيب][2].

ويقرر الفقهاء أنه [مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبته المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة][3].

ومن هنا كان نهي الإسلام عن تعذيب المعاقب احتراماً لآدميته فها هو عليه الصلاة والسلام ينكر على صحابته الذين خرجوا لمعرفة أخبار قريش قبل موقعة بدر ضربهم لغلامين وجدوهما يستقيان لأهل مكة بهدف استخلاص اعتراف منهما بأنها يعملان لصالح قريش، فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه [كالعاتب «**إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما صدقا والله إنهما لقريش**»][4].

وجاء في السنة ما يؤكد ما ذهبنا إليه من تحريم تعذيب المعاقب وانتهاك حرماته [فعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه مر بالشام على أناس من الأنباط، وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت

---

(١) محمد قطب، قبسات من الرسول، مصر، بيروت، دار الشروق ط٩ سنة ١٤٠٤هـ سنة ١٩٨٤م ص٩٧ (بتصرف).

(٢) سياسة وأدب العقاب في التشريع الإسلامي، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الأزهر، عدد صفر سنة ١٤١٦هـ الجزء اثاني السنة الثامنة والستّون ص١٥٠.

(٣) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/محمد الصادق عفيفي ص٢٤٠.

(٤) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، مصر، دار الوفاء سنة ١٤١١هـ ص٢٥٠.

فقال: ما هذا؟ قيل حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**، فدخل على الأمير فحدثه، فأمر بهم، فخلُّوا»][1].

وأيد إعلان الأمم المتحدة هذا الحق ونص عليه فقال في نص مادته الخامسة: [لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة][2].

٢ ـ حق العدالة:

[العدل في الإسلام هو الميزان الذي تعتمد عليه السياسة التشريعية في هذا الدين القيم، تلك السياسة التي تقصد إلى تحقيق ما يصلح الحياة ويرقيها وينمي الشعور بحب الخير والحق في قلوب الأفراد والجماعات ويجعل من الأمة وحدة متعاونة على البر والتقوى، متكافلة في مصالحها. وتحقيق العدل بأية صورة من الصور التي تستهدف المصلحة العامة دون مفسدة راجحة أو مساوية هو الهدف الأعلى للسياسة الشرعية في الإسلام][3].

ولذا أمر الله بالعدل لأنه سبب لتحقيق كل خير ونهى عن البغي والظلم لأنه سبب كل بلاء وشر قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

[قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: هذه الآية أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب، وحسبك بها أن ذل لسطوتها غطارفة اللسن المقاويل من ذوي العقول الفرعة، فقد روى مشهوراً أن الوليد بن المغيرة سمع النبي ﷺ يقرؤها فقال له: يا ابن أخي أعد، فأعادها عليه حتى

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦١٣ في البر، وأبو داود رقم ٣٠٤٥ في الخراج والإمارة.
(٢) نص إعلان الأمم المتحدة نقلاً عن المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص٢١٩.
(٣) الموسوعة في سماحة الإسلام، د/محمد الصادق عرجون ج١ ص٢٧٤.

استطعمها ذوقاً وفهماً فلم يملك نفسه أن قال، والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أصله لمورق وإن أعلاه لمثمر وما هو بقول بشر][1].

والعدل في الإسلام واحد لا يتجزء وهو يصرف ويوجه للمسلم وغير المسلم، فالله عزَّ وجلَّ أنزل ثمان آيات[2] في موطن إنصاف حق يهودي ولم ينزل مثلها في حق مسلم، ولقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك الحق في مادتيه العاشرة والحادية عشرة فقال: [لجميع الأفراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة محايدة تقرر حقوق الفرد وواجباته وتفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه...».

«كل متهم بجريمة له الحق في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تتوافر فيها كافة الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه».

«لا يجوز اعتبار أي إنسان مذنباً بسبب ارتكابه فعلاً أو بسبب إهمال لم يعده قانون العقوبات الوطني أو الدولي جريمة وقت ارتكابه كذلك لا يجوز أن نوقع عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت تطبق وقت ارتكابه هذا الجرم»][3].

٣ ـ حق الأمن:

[من أركان المجتمع السليم ـ كما يقول الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين الأمن العام الذي تطمئن إليه النفوس ويسكن فيه البرىء ويأنس به الضعيف، فالخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجرهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جماعتهم وأكثر ما يكون الأمن ناتجاً عن العدل، وهو أمن داخلي بين الناس، وأمن خارجي بين الدول.

---

(١) المصدر السابق نفسه ص٢٧٨.

(٢) إشارة إلى الآيات (١٠٥ ـ ١١٣) من سورة النساء.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلاً عن المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص٢٢.

والأمن يكون على الحقوق التي أهمها الحياة والمال والعرض والنسب والدين، والأمن الداخلي أساس الأمن الخارجي، فالجبهة الداخلية إذا كانت آمنة مطمئنة مستقرة تفرغت القوى لحراسة الحدود وصد المتعدين.

إن إقرار الأمن واجب مشترك بين الراعي والرعية، فعلى الرعية التزام الحدود التي تصان بها الحقوق، وعدم التعدي عليها، وعلى الراعي حراستها من التعدي وأخذ الجاني بما جنت يداه وعقابه ليرتدع به الآخرون](١).

وكذلك امتن الله عزَّ وجلَّ على المسلمين بنعمة الأمن في أكثر من موضع في القرآن وما ذلك إلا لجلال تلك النعمة قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾(٢).

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾(٣).

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾(٤).

وقد نص إعلان الأمم المتحدة على هذا الحق في بعض نصوصه ففي مادته التاسعة: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً» وفي مادته السابعة:

«كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة».

٤ ـ الحق في سرية الحياة الخاصة:

لقد أحاط الإسلام حياة الإنسان الخاصة بسياج منيع وشدد بالنكير على من يحاول اختراق هذا السياج أو هتك هذا الستر حتى وإن كان من أحد أفراد الأسرة فما بالك إن كان الأمر من خارجها.

---

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف ج١ ص٢٣٢.
(٢) قريش: ٣، ٤.
(٣) العنكبوت: ٦٧.
(٤) القصص: ٥٧.

[فعن أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «**لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها!** فأزم القوم ـ سكتوا وجلين فقلت: أي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن قال: **فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون**» رواه أحمد.

وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «**إن من أعظم الأمانة** ـ أي خيانتها ـ **عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**» رواه أحمد][1].

ومن أجل صيانة حرمة الإنسان وحياته الخاصة حرم الإسلام التجسس وتتبع العوارات.

[فعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتي برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال: «إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم][2].

ولقد شارك إعلان الأمم المتحدة في الحث على هذا الحق في مادته الثانية عشر بقوله: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

٥ ـ حق حرية الفكر والضمير والديانة:

وهذا الحق تكلمنا عنه ضمناً حين حدثنا عن حق الحرية وأنواعها

---

(١) خلق المسلم، محمد الغزالي ص٨٢.

(٢) رياض الصالحين، للنووي ص٣٥٩.

فتكلمنا عن الحرية الدينية وأن الإنسان حر في اعتناق الدين الذي يحبه ويختاره ورفض الإسلام الإكراه كسبيل للدعوة إلى الإسلام وأقام الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مقامه.

والتاريخ يوضح لنا أن دولة الإسلام كانت تجمع أصحاب الديانات المختلفة ولم يكره واحد من الناس على ترك دينه حتى يتمتع بحماية الدولة المسلمة.

[وإذا كان الإسلام لا يكره الناس على اعتناق الإسلام، ويترك غير المسلم على عقيدته إن شاء البقاء عليها، فإن لهذه الحرية التي يتمتع بها غير المسلم حدوداً لا يجوز له أن يتجاوزها، فمن هذه الحدود عدم جواز إظهار ما فيه طعن بالإسلام أو بنبي الإسلام أو بكتابه، أو ما فيه تسفيه لعقيدة الإسلام وتعاليمه، فهذا وأمثاله لا يجوز فعله لغير المسلم، وإن كان هذا جائز في عقيدته، فليس من لوازم تمتعهم بحرية العقيدة وتركهم على دينهم، القيام بما هو طعن في الإسلام في دار الإسلام.

كما لا يجوز لغير المسلم تحريض المسلم أو إغرائه أو دعوته إلى دينه شفاهاً أو كتابة أو بإلقاء المحاضرات، لأن استجابة المسلم لهذه الدعوات والإغراءات والتحريض من غير المسلم يعني الوقوع في الردة عن الإسلام، وهي جريمة يقترفها المسلم عقوبتها القتل، فغير المسلم بتحريضه المسلم على ترك الإسلام والدخول في دين غير المسلم يحرضه على ارتكاب جريمة، والتحريض على ارتكاب الجريمة محظور في شرع الإسلام، وفي جميع القوانين الوضعية][1].

من خلال ما تقدم يظهر لنا مجانبة الإسلام ومخالفته لما أعلنه إعلان الأمم المتحدة في جزئية من مادته العشرين، تقول المادة لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين [وهذا الجزء محل اتفاق بين الإسلام والإعلان] ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته [وهذا محل الخلاف] ـ فالإسلام لا يعطي للمسلم حرية تغيير دينه بعد أن رضي به عن

---

(١) د/عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤١٣هـ سنة ١٩٩٣م ج٤ ص٢٢٥، ٢٢٦.

طيب نفسه لأن ذلك يعد انتهاكاً لحرمته ـ وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة. وهذا الجزء محل اتفاق شريطة عدم التعرض للإسلام وتعاليمه بانتقاص أو إذاعة شبهات وعلى أن تقتصر دعوتهم على ذات أنفسهم فلا يشجعون المسلم ولا يدعونه للردة عن الإسلام.

أما ما أثير حول حد الردة ومنافاته لحرية العقيدة والرأي فسوف نعرض له في آخر البحث بإذن الله عند حديثنا عن الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

٦ ـ حق الإنسان في أملاكه وفي أمواله:

«يقرر الإسلام حق الملكية الفردية» للمال بالوسائل المشروعة من بيع وشراء وثمرة عمل ووصية وهبة وإرث وغير ذلك.

[وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكاً، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾[1] فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] فأثبتت هذه الآية الملك للناس وأضافت المال إليهم إضافة ملك واختصاص، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾[4]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾[5] فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تضيف الملك للإنسان مما يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية.

---

(١) يس: ٧١.
(٢) البقرة: ٢٧٩.
(٣) الأنعام: ١٥٣.
(٤) الليل: ١٧، ١٨.
(٥) المسد: ٢.

وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ، منها: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه**»[1].

وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم أساساً على الإقرار بمبدأ حق الملكية الفردية، منها: الميراث، الزكاة، المهور في النكاح، والنفقات وغيرها، إذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة][2].

وجاء إقرار الملكية الفردية مراعاة من الإسلام للطبيعة البشرية وما فطرت عليه من حبها للتملك، ولأنه كذلك [يحقق العدالة بين الجهد، والجزاء، وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد في طوقه لتنمية الحياة، فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يكونوا أمناء على هذا الدين][3].

أما عن الطرق التي أتاحها الإسلام للتملك فقد سلك لذلك خطين أساسيين:

[١ ـ عن طريق الهبة والوصية والإرث مما لا سعي للإنسان فيه وهو طريق مشروع للتملك في جميع الشرائع والمذاهب الاقتصادية ما عدا الشيوعية التي كانت تنكر التملك عن طريق الإرث ثم عادت فسمحت به.

٢ ـ عن طريق السعي والاكتساب، والإسلام يسمح بكل طريق يسلكه الإنسان للتملك إلا ما كان عن الطرق التالية:

أ ـ الظلم: ولذلك حرم الإسلام الربا والقمار والاحتكار والغصب والسرقة وما أشبه ذلك.

---

(١) «**لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه**» رواه أبو يعلى، وأبو حُرَّة ـ راوي الحديث ـ وثقه أبو داود وضعفه ابن معين انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت دار الفكر، ط١٤١٤هـ/١٩٩٤م ج٤ ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) د/عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، دار البيان، طبعة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ص٢٤١.

(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب ص٩٨.

ب ـ الغش: ولذلك حرم الإسلام التغرير عند البيع كما حرم إخفاء العيب في السلعة والكذب في رأس المال وغير ذلك من البيوع والعقود المحرمة التي يقع فيها الغش والخداع.

جـ ـ الإضرار سواء كان إضراراً بالفرد أو إضراراً بالمجتمع أو إضراراً بكيان الدولة العام، ولذلك حرم الإسلام أجر البغي، والإتجار بالخمر، والإتجار مع العدو...][1].

ولقد أشار إعلان الأمم المتحدة إلى هذا الحق في مادته السابعة عشر فنص على أن:

١ ـ «لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره».

٢ ـ «لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً».

والبندان يتفقان مع ما يدعو إليه الإسلام في هذا الشأن غير أن الإسلام يضع قيداً للبند الثاني وهو «إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الجماعة» على أن الفرد يعوض التعويض المجزي في مقابل أخذ ملكه منه حتى ترضى نفسه.

٧ ـ حق الانتقال ومغادرة البلاد:

المقصود بحريّة الانتقال:

[الحرية في الرواح والمجيء والانتقال من مكان إلى آخر داخل الدولة التي يعيش فيها الشخص، وخروجه منها وعودته إليها متى شاء دون منعه من ذلك دون وجه حق][2].

والشريعة الإسلامية تعطي للإنسان الحق في التنقل في الأرض طلباً للخير، وجعلت حكم التنقل مرتبطاً بالغاية من ورائه، فإذا كانت الغاية

---

(١) اشتراكية الإسلام ص١٣١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ١٩٩/٤.

الهدف من الأمور المباحة كان التنقل كذلك مباحاً كالضرب في الأرض بغرض التجارة، وإذا كان الهدف مندوباً كالسير في الأرض والنظر في آثار السابقين بهدف العظة والعبرة كان التنقل مندوباً إلى فعله كذلك، وإذا كان الهدف والغاية فعل واجب كالخروج للحج على المستطيع وللجهاد على من توافرت شروطه فالتنقل كذلك يأخذ حكم الواجب، على أن الحاكم يجوز له منع البعض من الانتقال للحرص على الجماعة كما فعل عمر رضي الله عنه إذ منع بعض الصحابة من الخروج من المدينة ليعينوه في أمر الخلافة، كما يجوز في واقعنا المعاصر منع بعض الناس من السفر كمن يزيد على العدد المحدد لكل دولة في السفر إلى فريضة الحج، أو من كان في بلد فانتشر بها الطاعون، أو كان الممنوع من السفر مطلوب للمحاكمة في جناية اقترفها.

وقد نص إعلان الأمم المتحدة في مادته الثالثة عشرة على أن:

١ ـ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢ ـ يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

الفصل الثالث

١ ـ حق اللجوء والهجرة:

ويلحق بحق حرية الانتقال حق اللجوء وهو حق لكل مظلوم أو مضطهد سواء أكان مسلماً أو غير مسلم والله عزَّ وجلَّ في شأن الكفار يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾(١).

ويوجب القرآن على المؤمنين الخروج من دار يضطهدون فيها ولا يستطيعون إظهار شعائرهم إلى دار يأمنون فيها على دينهم وأنفسهم وأموالهم، ويعد القعود عن ذلك تقصير إذا يترتب عليه كفر بعد إيمان مما يكون سبباً للنار في الآخرة فيكون الإنسان بذلك خاسراً للدنيا والآخرة، خسر الدنيا بركونه إلى الذل والضعة وخسر الآخرة بعدم هجرته إلى أرض يستطيع فيها القيام بشعائر دينه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾(٢) ويشير إلى هذا الحق إعلان الأمم المتحدة في مادته الرابعة عشرة فينص على أن:

---

(١) التوبة: ٦.

(٢) النساء: ٩٧ ـ ٩٩.

١ ـ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخر أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ ـ لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

وتقييد الجرائم في البند الثاني بجرائم غير سياسية فيه نظر من وجهة النظر الإسلامية، إذ يقرر الإسلام محاسبة المجرم على ما اقترف أياً كان نوع الجريمة.. بل إن الجرائم التي ترتكب في حق الأمة تكون أعظم لتعلقها بحق الله فحقوق الإنسان من حقوق الله عزَّ وجلَّ.

٢ ـ حق الاجتماع وتكوين الجمعيات:

[إذا نظرنا إلى طبيعة الإنسان وأسلوبه في الحياة وجدنا أنه مدني بطبعه، أي أنه اجتماعي بفطرته، ولا يسهل عليه أن يعيش منعزلاً عن غيره من الأحياء ولا يستطيع أن ينهض متفرداً بكل مطالب الحياة ولعل هذا هو الذي جعل الإنسان يحاول منذ فجر التاريخ البشري أن يلجأ إلى منظمات متوالية لتحقيق هذا التعاون فبدأ بالأسرة، وانتقل إلى القبيلة ثم الدولة، ثم منظمات أخرى وهو يريد من ورائها أن يتحقق تبادل المعونة بين أفرادها][1].

لم يحارب الإسلام الاجتماع إذا كان لخدمة الجماعة والعمل على تحقيق أهدافها وإذا كان دور المجتمعين إذكاء روح التعاون، أما إذا كان دور الجماعة والمجتمعين يتمثل في التخذيل وصد الجماعة الأم عن الوصول لأهدافها، والعمل لتحقيق أهداف الأعداء فإن اجتماع هذه الفئة يعد خطراً يجب تجنبه متى تيقن في ذلك سوء النية وعدم سلامة القصد، وإذا كانت الجماعة المجتمعة يتمثل دورها في المعارضة النزيهة البعيدة عن الوسائل التي تؤذي الجماعة وتعوق مسيرتها.. فوجود مثل هذه المعارضة ظاهرة

---

(١) د/أحمد الشرباصي، الدين والمجتمع، مصر، المطبعة العربية بدون ت ص١٧.

صحية يجب الاطمئنان إليها وعدم الخوف منها وتشجيع القائمين عليها وأخذ أقوالهم مأخذ الجد متى علم في ذلك المصلحة للجماعة ولقد أشار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م والذي جاء بمثابة وثيقة عن حقوق الإنسان في الإسلام - إلى هذا الحق في مادته الثانية والعشرين فنص على أن[١]:

١ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية.

٢ - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية....

٣ - لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وقد أشار إعلان الأمم المتحدة إلى هذا الحق في مادته العشرون فنص على أن:

١ - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

٣ - حق المشاركة في الحياة العامة:

وهذا الحق يدخل ضمن الحرية المدنية التي تكلمنا عنها سابقاً وهو من جملة الحقوق السياسية [التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية - أي في دولة - كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح أو هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شئون البلاد أو في حكمها، ويمكن أن نعرفها بأنها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً إلى دولة معينة أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها، وبواسطة هذه

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د/الحقيل ص٤٨، ٤٩.

الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها][1].

والنظام السياسي في الإسلام من المرونة بمكان مما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان فلقد أتى بأصول عامة وترك الشكل والقالب لمقتضيات كل عصر على حدة، مما يدل دلالة قاطعة على ملائمة الإسلام لكل تطور في حياة البشرية ولقد أشار البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي ـ كوثيقة ثانية ـ إلى هذا الحق بقوله في مادته الحادية عشرة[2]:

من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3] وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»[4].

٤ ـ حقوق الأقليات والحماية القانونية:

موضوع الأقليات حسمته الآية الكريمة ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[5] وحسمتها القاعدة الشرعية ـ لهم ما لنا وعليهم ما علينا ـ [ففي أوضاعهم الدينية يحكمهم المبدأ القرآني العام ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾[6].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة د/عبدالكريم زيدان ج٤ ص٢٩٩.
(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص٢٤٢.
(٣) الشورى: ٣٨.
(٤) رواه الإمام أحمد.
(٥) الممتحنة: ٨.
(٦) البقرة: ٢٥٦.

وفي أوضاعهم المدنية، والأحوال الشخصية تحكمهم شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[1].

فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾[2] ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾[3][4] ومن هنا فلا ينبغي للأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام أن يخافوا منه فإن الإسلام راعي أن شرائعهم وقوانينهم هي الحاكمة بينهم في أحوالهم الشخصية، أما القانون العام الذي يحكم الدولة فينبغي[5] أن يكون هو دين الأغلبية - وهو الإسلام فللأقلية أن تطالب بحقوقها لكن لا ينبغي لها أن تحمل الغالبية على نبذ الإسلام كنظام حياة بدعوى - الوحدة الوطنية - ففي ظل الإسلام يعيش أهل الأديان الأخرى أطيب حياة وأفضلها، وما أصدق المستشار طارق البشري حين سئل في حوار معه[6] هل تمثل العلمانية ضماناً للمساواة بين المسلمين والأقباط وأساساً لمجتمع متماسك؟.

فأجاب بأن العلمانية تنحي الفكر الديني سواء أكان إسلامياً أو مسيحياً والعلمانية في صورتها العظمى - وهي الماركسية - تنكر الدين أصلاً - ومن يتبنى الماركسية وينصّب نفسه مدافعاً عن حقوق الأقباط مع مواجهة المسلمين لا يبيت للمسيحين أفضل ما يبيت للإسلام فالاثنان عنده سواء وهو على عداء لكل منهما.

أما الضمانة الحقيقة للمساواة بين الطرفين فلا تأتي من خلال فكر وافد

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) المائدة: ٤٣.

(٣) المائدة: ٤٧.

(٤) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص٢٤١ - ٢٤٢.

(٥) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، مصر، دار الفكر، بدون ت ص١٨٨.

(٦) جريدة آفاق عربية، الصادرة عن حزب الأحرار المصري، العدد ٣٧٦ ص٣.

ومرجعية غير أصيلة أو شرعية بين جمهور الأمة كالعلمانية. الضمانة تأتي من الفكر السائد والموروث والذي يحفظ للإسلام والمسيحية قدرهما، لا نريد أن يلتقي المسلمون والمسيحيون على أرض خارج إطارهم الديني [الإسلامي، المسيحي] بل لا بد لكل منهما أن يحتفظ بتراثه وعقيدته وأن يكون اجتماعهم من خلال مكوناتهم الثقافية والحضارية الأصلية، المساواة تضمنها العقيدة التي يتعبد لله بطاعتها وتنفيذ أوامرها وليس هناك ضمانة أقوى من العقيدة اهـ. ولقد أشار إعلان الأمم المتحدة إلى هذا الحق بقوله في مادته السابعة كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

٤ ـ الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

اهتم الإسلام بالعمل وحث عليه ورغب فيه وفضل العامل على القاعد لأن العمل سبب في حياة فاضلة كريمة.

ولكي تستقيم الحياة اهتم الإسلام بالعمال وحفظ لهم حقوقهم وكان من أول ما ضمنه لهم الأجر العادل [ولقد بلغ اهتمام الإسلام بالأجر بأنه سمى العامل أجيراً تغليباً لعنصر الأجر على عنصر العمل، لما في عنصر الأجر من أهمية لحياة العامل وأسرته تفوق أهمية العمل بالنسبة لصاحب العمل][1] والنصوص في توفية الأجير أجره بعد إتمام عمله كثيرة منها قوله ﷺ: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله**» (رواه ابن ماجه)، ومن ضمن الحقوق التي أعطاها الإسلام للعمال[2]:

١ ـ حق العامل في حفظ كرامته انطلاقاً من مبدأ تكريم الله للإنسان.

---

(١)(٢) د/جعفر عبدالسلام علي، الأزهر، عدد ذي الحجة سنة ١٤١٣ يونيو سنة ١٩٩٣ الجزء الثاني عشر، السنة الخامسة والستون ص١٨٦٦.

٢ ـ حق العامل في الراحة والفراغ وعدم تحميله ما لا يطيق تطبيقاً لقاعدة «دفع الحرج والمشقة».

٣ ـ إلغاء الشروط المجحفة في عقد العمل تطبيقاً للمبدأ العام والقيمة الإسلامية العليا «العدل».

٤ ـ التعويض عن أضرار العمل تطبيقاً لقاعدة «الغرم على قدر الغنم».

٥ ـ ومن حق العمال أن ينظموا نقابات ترعى مصالح المهنة، وتقيم لهم المشروعات النافعة طالما التزمت هذه النقابات بشرع الله؛ إذ تصبح حينئذ ضرباً من ضروب التعاون الذي ندب إليه الإسلام.. اهـ.

وللفرد في المجتمع الإسلامي حقه [في كفايته من مقومات الحياة من ضروريات الحياة.. من طعام وشراب وملبس ومسكن ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك][1].

وإلى حق العمل يشير إعلان الأمم المتحدة في مادته الثالثة والعشرين إذ ينص على أن:

١ ـ لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ ـ لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي للعمل.

٣ ـ لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٦ ـ الحق في الرعاية الصحية:

وقد تحدثنا عن رعاية الإسلام لحق الرعاية الصحية عند حديثنا عن

---

(١) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص٢٤٩.

حق الحياة ولكن ما ينبغي التنبيه عليه أن حق الرعاية الصحية يُبذل لكل رعايا الدولة الإسلامية دون تفريق على أساس المعتقد.

[ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بباب قوم وعليه سائل يسأل ـ شيخ كبير ضرير البصر ـ فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: اسأل الجزية والحاجة والسن فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم.... وجرى على هذه السنة الحميدة في سياسة الإسلام وسماحته البالغة حد الروعة والإعجاب الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز فقد جاء في كتابه إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة:

[.. وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه][1].

فهذان المثالان يبرهنان كيف كان المسلمون يسوسون الأمم مراعين حق الرعاية الصحية للعجزة وكبار السن، والمثالان وإن كانا في أهل الذمة فهما يدلان على شيوع هذا الخير وحصول الجميع عليه دون تفريق على أساس من المعتقد. وإلى هذا الحق أشار إعلان الأمم المتحدة في مادته الخامسة والعشرين فنص على أن:

١ ـ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له لأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

---

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام، د/عرجون ج١ ص٢١٠، ٢١١ بتصرف.

٧ ـ الحق في التعليم والثقافة:

جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

[١ ـ التعليم حق للجميع وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[١] والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم:

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[٢] «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[٣].

٢ ـ على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يعطي»[٤] ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «**كل ميسر لما خلق له**[٥]»][٦] وحق التعليم من الأمور البدهية في كل أمة إذ به تنال الدرجات ويكون الرقي في درجات المجد والرفعة، والأمة التي تتأخر في ذلك تكون في ذيل الأمم كذلك، وعلى قدر الوعي والثقافة في أمة تكون الأمة في أمن أن تكون نهبة لطامع أو فريسة لمعتدي. وينص إعلان الأمم المتحدة على حق التعليم في مادته السادسة والعشرين بقوله لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وإن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) آل عمران: ١٨٧.
(٣) من خطبة حجة الوداع.
(٤) رواه الشيخان.
(٥) رواه الشيخان.
(٦) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص٢٥٣، ٢٥٤.

٨ ـ حق الشعب في تقرير المصير:

الإسلام أهاب بالمسلمين أن يكونوا أقوياء يعرفون حقوقهم ويعملوا على حفظها وصيانتها مهما كلفهم ذلك من مال وأنفس، وعهد الإسلام إلى المسلمين على أن لا يتنازلوا عن حقوقهم لأحد طلباً لعرض من أعراض الدنيا أو حرصاً على حياة ذليلة ضعيفة.

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **لا تعطه مالك!** قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **قاتله!** قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **فأنت شهيد!** قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **هو في النار**» رواه مسلم برقم ١٤٠ في الإيمان.

[أما تهيب الموت وتحمل العار طلباً للبقاء في الدنيا على أية صورة فذلك حمق، فإن الفرار لا يطيل أجلاً والإقدام لا ينقص عمراً، كيف؟ **«ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون»**[(١)]](٢).

والله عزَّ وجلَّ يعطي الضعيف المستضعف حق الدفاع عن نفسه فيقول سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾(٣) ويقول سبحانه وتعالى مطالباً كل مظلوم بالعمل على استرداد حقوقه ومكانته ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾(٤).

وهذا الحق مما يشهد فيه الناس انفصاماً بين المبادىء والواقع فحارسوا حقوق الإنسان والقائمون عليها هم الذين يتهددونها.. فتراهم

---

(١) الأعراف: ٣٤.

(٢) خلق المسلم، الغزالي ص٣٤٧.

(٣) الحج: ٣٩.

(٤) الشورى: ٣٩ ـ ٤٢.

يتدخلون في شؤون الدول رعاية لحقوق الإنسان كما يدعون ـ الهدف المعلن ـ لكن من وراء ذلك أهداف استعمارية هدفها فرض السيطرة وتأمين حصولهم على خيرات الشعوب من نفط وغاز طبيعي وخلافه.

وما الزوبعة الكبرى والتفخيم المفتعل لحادثة الكُشح إلا دليل صدق على ما ذهبنا إليه، واليوم تسعى الأمم المتحدة لسن قانون يتيح لها التدخل في شؤون الدول تحت دعوى حماية الأقليات وهذا بالطبع يستهدف الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية.

[إنه لا مجال لتحقيق السلام في العالم ما دامت القوة في يد من لا يحسن استعمالها ومن يسخرها لخدمة أهدافه الخاصة بعيداً عن الحق والعدل إن من العجيب في هذا العصر الذي نعيشه أن كثيراً من الكلمات حرفت معانيها وأصبحت تستعمل في عكس مدلولها أحياناً.

هذه كلمة إرهابي مثلاً تطلق على الفلسطيني الذي يجاهد لاسترداد وطنه المسلوب ولا تطلق على اليهودي الذي يقتله ويستمر في اغتصاب أرضه ووطنه أي أن المعتدي صار مناضلاً يلقى الدعم والمساندة والمدافع عن حقه صار إرهابياً مطارداً، وحتى كلمة الشرعية الدولية التي ظهرت حديثاً ها نحن نرى أن الشرعية الدولية تبصر بعين واحدة.. عين مصالح القوى الكبرى بصرف النظر عن الحق والعدل والدليل على ذلك ممارسات هذه الشرعية الدولية في أزمة الخليج][1].

وإلى هذا الحق أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في مادته الثانية إذ نص على أنه: «لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[2]، وعلى

(١) الشيخ السيد عبدالمقصود عسكر، الأزهر، الحل الإسلامي لمواجهة العنف وإقرار السلام، عدد صفر سنة ١٤١٤ الجزء الثاني السنة السادسة والسّتون ص٢١٤.

(٢) الشورى: ٤١.

المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1].

٩ ـ الحقوق الخاصة بالمرأة:

أ ـ الحقوق العامة:

والمقصود بها [الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره إنساناً وفرداً يعيش في مجتمع وفي دولة يعتبر من رعاياها ولا يمكنه الاستغناء عن هذه الحقوق، وهذه الحقوق مقررة لحماية الإنسان في نفسه، والحفاظ على حريته وكرامته وآدميته][2] وهذه الحقوق يشترك فيها الرجال والنساء ولعلنا في حديثنا السابق تكلمنا عن هذه الحقوق بصفة عامة مثل الحرية الشخصية وحرية الرأي والعقيدة وحرية التعليم وحرية العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، فلا طائل من إعادة الكلام عنها مخصصاً بالمرأة، فالمرأة شريكة الرجل في كل ما ذكرناه من حقوق.

ب ـ الحقوق الخاصة:

الحقوق الخاصة هي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم سواء أكانت هذه العلاقات علاقات عائلية أو علاقات مالية فهي إذن تشمل الحقوق العائلية والحقوق المالية][3].

١ ـ الحقوق العائلية:

وأول هذه الحقوق وأجلها حق الزواج وتكوين الأسرة فيجعل الإسلام المرأة في هذا الموضوع لها إرادتها وإنسانيتها التي تحترم وتصان في مقابلة

---

(١) الحج: ٤١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ١٨٧/٤.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ٢٨٩/٤.

الرجل [فلا يجوز أن تتزوج بغير إذنها، ولا يتم العقد عليها حتى تعطي الإذن «**لا تزوج الثيب حتى تستأمر ولا تتزوج البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها**»[1] ويصبح العقد عليها باطلاً إذا أعلنت أنها لم تبد موافقتها عليه وقد كانت المرأة - في غير الإسلام - تحتاج إلى سلوك طرق ملتوية لتهرب من زواج لا تريده، لأنها لا تملك شرعاً ولا عرفاً أن ترفض ولكن الإسلام أعطاها أن تخطب لنفسها، وهو آخر ما وصلت إليه أوروبا في القرن العشرين، وحسبته انتصاراً على التقاليد البالية العتيقة][2] ويترتب على هذا الزواج الكثير من الحقوق والواجبات من مثل وجوب قرارها في بيت زوجها والقيام على خدمته وتربية أولادها وحفظ ماله وعرضه، إلى غير ذلك من الحقوق.

٢ - الحقوق المالية:

قلنا عند حديثنا عن المساواة أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية فجعل لها الحق في البيع والشراء والهبة والرهن والوصية وغيرها وهو بذلك تميز عن النظم الأخرى التي لا تجعل للمرأة حق الإرادة المستقلة في التعاملات المالية بل تجعل ذمتها مرتبطة بذمة زوجها أو القائم على أمرها.

وإلى هذه الحقوق للمرأة أشار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادتيه الخامسة والسادسة إذ تنصان على أن[3]:

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م ص١١٩.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٤٤.

المادة السادسة:

أ ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب ـ على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها، وإلى هذا الحق أيضاً يشير إعلان الأمم المتحدة في مادته السادسة عشرة إذ ينص على أن:

١ ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣ ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ولكن هنا ملحوظة تجدر الإشارة إليها أن الإسلام حرم زواج المسلم والمسلمة بالمشرك والمشركة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[1].

فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ عام في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2] أما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) المائدة: ٥.

ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ فهذا عام ولا تخصيص فيه][1].

وبهذا فإن الإسلام يعارض ما جاء في البند الأول من المادة السادسة عشرة من إعلان الأمم المتحدة إذ تنفي أن يكون اختلاف الدين قيداً من قيود الزواج والأمر بالنسبة للمسلم كما ذكرنا آنفاً.

١٠ ـ حق رعاية الأطفال وتربيتهم:

لم يهتم مذهب أو دين بالطفل كاهتمام الإسلام به، فالإسلام يرعى الطفل قبل خروجه للدنيا بمحافظته على أمه التي تحمله في بطنها إذا يرخص الإسلام لها في الكثير من الطاعات التي تشق عليها وربما تؤثر على جنينها، أضف إلى ذلك تهيئة الوالدين نفسياً لقبول المولود بقبول حسن أياً كان جنسه ذكراً أو أنثى.. إذ أنكر الإسلام على أهل الجاهلية نفورهم من الإناث حين يبشرون بهن. ثم الاحتفاء الكبير بالمولود عند قدومه وخروجه إلى الحياة فيؤذن في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى ثم يسن تحنيكه بالتمر ثم حلق رأسه والتصدق بزنة شعره ورق ثم العقيقة والختان.. إلخ.

ثم حديث الإسلام عن حق الطفل في الرضاعة لمدة حولين كاملين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة فالأم ترضع طفلها وتقوم على تربيته، ولها كذلك حق حضانته[2] إذا فارقت زوجها ما لم يقم بها مانع يمنع تقديمها على الأب ـ بأن لا تتوافر فيها الشروط التي يجب توافرها في الحاضنة من الإسلام والعقل والحرية والأمانة والخلق والقدرة على التربية وغيرها ـ وألا يقوم بالولد وصف يقتضي تخييره ـ كاستغنائه عن خدمة النساء ـ ولقد توافرت كتب الفقه الإسلامي على الحديث الشامل والعميق عن أحوال الرضاع والحضانة وحق كل من الوالدين في حضانة الطفل متى توافرت

---

(١) الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ط٢ سنة ١٤١٧هـ /١٩٩٦م ص٨٢.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، طبعة خاصة بالمؤلف سنة ١٩٨٨م ج٢ سنة ٢٨٩.

الشروط بأحدهما واختلت لدى الآخر وما ذلك إلا رعاية لحق الطفل في حياة آمنة.

كذلك حمى الإسلام حق اللقيط واليتامى بوصايته بهم وضمان حق الرعاية لهم.

ومن قبل ذلك ومن بعده ضمان حق التربية للولد بمعنى: القيام[1] على الأولاد بما يؤدبهم ويصلحهم ويتحقق ذلك بتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا، وتأديبهم بآداب وأخلاق الإسلام، وتكوين شخصيتهم الإسلامية. ويظل الإسلام يتعهده طفلاً فشبلاً فشاباً فشيخاً حتى يلقى ربه، فرعاية الإسلام له قائمة في كل مراحل حياته.

وإلى حق الطفل في الرعاية والتربية أشار إعلان الأمم المتحدة في مادته الخامسة والعشرين البند الثاني بقوله:

للأمومة والطفل الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

ثم نص في المادة السادسة والعشرين في البند الثالث على أن للآباء الحق في اختيار نوع تربية أبنائهم ـ ويضيق الإسلام هذا الحق فيجعله في إطار شريعة الإسلام.

(١) المفصل في أحكام المرأة ١١٢/١٠.

obeikandi.com